الفصل الثاني

"بحث"

التطور التشريعي لمهنة المحاماة في ليبيا

خلال نصف القرن الأخير

(1952 – 1997)ف

التطور التشريعي[1] لمهنة المحاماة في ليبيا منذ 1952

1 ـ استقلت ليبيا رسميا في 24 ديسمبر 1951 بحسب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية صوت واحد هو صوت ممثل دولة هايتي بالأمم المتحدة السيد " أميل سان لو " . وبتاريخ 22 سبتمبر 1952 صدق على قانون المحامين رقم 4 لسنة 1952 الذي سبق لمجلسي الشيوخ والنواب أن أقراه ويعتبر هذا القانون أول تشريع ينظم مهنة المحاماة بالقطر بعد الاستقلال وسنتخذه منطلقا تبدأ منه دراستنا الموجزة هذه حول تطورها التشريعي .

قانون المحامين رقم (4) لسنة 1952

2 ـ احتوى القانون على أربع عشرة مادة فقط ، وعدل مرة واحدة بموجب مرسوم صادر في 15 سبتمبر 1954 ، وقد ألغى بموجب القانون رقم (1) لسنة 1962 . وصدرت بموجبه أربع لوائح تنفيذية أصدرها نظار العدل في كل من ولايتي طرابلس وبرقة على النحو التالي :

1 . لائحة ترخيص المحامين رقم 235 أصدرها ناظر العدل بولاية طرابلس بتاريخ 1952/12/21 .

2 . لائحة ترخيص المحامين رقم 254 أصدرها ناظر العدل بولاية طرابلس بتاريخ 1953/10/20 .

---

[1] النصوص الكاملة لكل التشريعات المذكورة في هذه الدراسة منشورة بالفصل السابع من هذا الكتاب.

3 . لائحة تنظيم جدول المحامين ورسوم رخص المحاماة ، أصدرها ناظر العدل بولاية برقة بتاريخ 1954/4/20 .

4 . لائحة بامتحانات المحامين أصدرها ناظر العدل بولاية برقة بتاريخ 54/4/20 أيضا .

وقد تولت هذه اللوائح الأربع توضيح الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذا القانون بكل من الولايتين المذكورتين . وأبرز ما تضمنه من أحكام ما يلي :

ـ اشترط حصول أي شخص على ترخيص قبل مزاولته لمهنة المحاماة في ليبيا وحصر الحالات التي يعتبر فيها أي فرد مزاولا لها وأورد عقوبة جنائية في حالة الإخلال بهذا الحكم . **كما أجاز حصول أي محام أجنبي على إذن لمزاولة المهنة في قضية معينة أو مسألة معينة** على أن يكون الإذن قاصرا عليها . وأناط بنظار العدل في الولايات الثلاث سلطة إصدار الرخص والإذن .

ـ أوجب إجراء امتحانات لطالبي رخص مزاولة المهنة وأحال على نظار العدل في الولايات تفصيل تلك الإجراءات ـ بعد موافقة وزير العدل ـ ولكنه حدد مضمونها بالمواضيع الأربعة التالية :

أ ـ إجراء الامتحانات .

ب ـ تشكيل لجان الامتحانات وتبيين إجراءاتها .

ج ـ مواضيع الامتحان ورسومها .

د ـــ تحديد الشهادات التي يمكن للجان الامتحان اعتبارها معفية لطالبي الرخص كليا أو جزئيا من الامتحان .

وقد فصلت اللوائح التنفيذية الأربع سالفة الذكر كل تلك المواضيع وإن جاءت مختلفة في بعض أحكامها وذلك مرده إلى حق كل ولاية في أن تنفرد بما تراه من أحكام تشريعية داخل حدودها الإدارية .

ـــ نظم جداول المحامين بكل نظارة عدل ، داخل كل ولاية ، وقد حددتها اللوائح التنفيذية بأربعة جداول على التدرج التالي :

1 ـــ جدول جميع المحاكم في ليبيا .

2 ـــ جدول جميع المحاكم في ليبيا عدا المحكمة العليا .

3 ـــ جدول جميع المحاكم في ليبيا عدا المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف .

4 ـــ جدول محاكم معينة .

وقد حدد القانون مدد الحد الأدنى التي يحق بعدها للمحامي طلب نقل اسمه إلى جدول أعلى .

ـــ بين السلوك الذي يتعين على المحامي أن يسلكه في مزاولة مهنته . وأحال كل محام مخالف له على محكمة خاصة للتأديب خولها الصلاحيات التالية :

- التحذير والتوبيخ .
- وقف الترخيص مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .
- إلغاء الترخيص والشطب من الجدول .

ـــ اعترف بالحقوق المكتسبة لكل المحامين ـــ ليبيين وعرب وأجانب ـــ الذين كانوا يزاولون المهنة قبل صدور القانون وضمن لهم أوضاعهم السابقة .

ـــ ألغى صراحة كل التشريعات السابقة عليه التي كانت مطبقة بالقطر قبل الاستقلال . ومنها المرسوم الملكي رقم 1029 المؤرخ في 1938/4/11 والمادة (8) من إعلانات المحاكم البريطانية رقم (101) والمادة (4) من إعلان السخرية بالمحاكم رقم (105) .

3 ـــ أما المرسوم بتعديل القانون 4 لسنة 1952 الصادر في 15 سبتمبر 1954 فقد تضمن النص على حكمين فقط : حكم انتقالي وحكم يخاص بالمرافعة أمام دوائر الأحوال الشخصية ، وذلك على إثر صدور قانون نظام القضاء .

القانون رقم (1) لسنة 1962 بشأن المحاماة أمام المحاكم

4 ـــ صادق عليه وأصدره بتاريخ 26 فبراير 1962 بعد أن أقره مجلسا الشيوخ والنواب واحتوى هذا القانون على (71) إحدى وسبعين مادة مقسمة على ثمانية أبواب . وقد ألغى بموجب المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1965 .

5 ـــ ويعتبر هذا القانون أفضل من سابقه من حيث الصياغة ومن حيث الأحكام التي تضمنها خاصة ما يتعلق بالأحكام التفصيلية التي استحدثها والخاصة بتشكيل

نقابة المحامين وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم وقد أحاط الأخيرة بالعديد من الضمانات الجدية .

6 — وقد حدد القانون في بابه الأول الشروط الواجب توافرها في من يقيد بجدول المحامين وحصرها في ثلاثة :

1 . شرط الجنسية وكمال الأهلية .

2 . شرط التمتع بحسن السمعة .

3 . شرط المؤهل العالي في القانون أو الفقه الإسلامي .

ومع ذلك فقد أجاز القانون **للمحامين الأجانب حق المرافعة** أمام المحاكم الليبية في قضية معينة وبإذن خاص وفقاً لنص المادة (25) منه . **كما احترم مبدأ الحقوق المكتسبة للمحامين غير الليبيين** المقيمين بالقطر الليبي والسابق منحهم تراخيص بمزاولة المهنة بأن اعتبرهم مقيدين بقوة القانون بنفس درجاتهم السابقة وبأثر رجعي يعود إلى تاريخ صدور تراخيصهم . وطبق هذا الحكم على المحامين غير المشتغلين منهم (م 64) . كما استثنى بمقتضى المادة (67) رجال القضاء والنيابة السابقين الذين لا يتوفر لديهم شرط الحصول على المؤهل العالي المطلوب من الخضوع لهذا الشرط . **وأجاز الاستعاضة عن شرط المؤهل المذكور بالنجاح في امتحان القضاء المدني أو الشرعي** المنصوص عليه في المادة (163) من قانون نظام القضاء .

7 — وبالباب الثاني نظم القانون جداول المحامين وإجراءات القيد بها ، فقسمها إلى جدولين رئيسيين في كل ولاية :

1 . جدول عام للمحامين المدنيين يلحق به أربعة جداول هي :

أ ـــ جدول للمحامين المدنيين المقررين أمام المحكمة العليا الاتحادية .

ب ـــ جدول للمحامين المدنيين المقررين أمام محاكم الاستئناف المدنية .

ج ـــ جدول للمحامين المدنيين المقررين أمام المحاكم الابتدائية المدنية .

د ـــ جدول للمحامين المدنيين غير المشتغلين .

2 . جدول عام للمحامين الشرعيين يلحق به أربعة جداول هي :

أ ـــ جدول المحامين الشرعيين المقررين أمام المحكمة العليا الاتحادية .

ب ـــ جدول المحامين الشرعيين المقررين أمام محاكم الاستئناف الشرعية .

ج ـــ جدول المحامين الشرعيين المقررين أمام المحاكم الابتدائية الشرعية .

د ـــ جدول المحامين من غير المشتغلين .

ونص القانون على إنشاء لجنتين لقبول المحامين إحداهما للمدنيين والثانية للشرعيين ونظم أحكامهما بالمواد من 5 إلى 14 . وأجاز جمع القيد بالجدولين وحق المحامي الليبي المقيد بأحد الجداول في الترافع أمام جميع المحاكم بالقطر بالدرجة المقيد بها .

8 ـــ ونظم القانون في بابه الثالث كيفية القبول للمرافعة أمام درجات المحاكم بأن جعل الحد الأدنى لطلب التدرج أمام محاكم الاستئناف ثلاث سنوات وأمام المحكمة العليا الاتحادية خمس سنوات من تاريخ القبول بالاستئناف .

9 ــ وحدد القانون بالباب الرابع منه رسوم القيد والاشتراكات ، وأورد بالباب الخامس حقوق المحامين وواجباتهم (م 22 ــ م 43) . وبالباب السادس الأحكام المتعلقة بتأديب المحامي (م 44 ــ م 65) .

10 ــ أما الباب السابع فقد خصص لتنظيم نقابة المحامين وذلك لأول مرة منذ استقلال القطر الليبي :

نص القانون على تشكيل نقابتين عامتين إحداهما للمحامين المدنيين والأخرى للمحامين الشرعيين وذلك على مستوى القطر . كما نص على تشكيل نقابتين فرعيتين بكل ولاية إحداهما للمحامين الشرعيين والأخرى للمدنيين .

ويتكون مجلس النقابة العامة من رؤساء اللجان التنفيذية للنقابات الفرعية ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام المحاكم الاستئنافية أو المحكمة العليا الاتحادية تختار الجمعية العمومية لكل نقابة فرعية واحدا منهم . أما رئاسة مجلس النقابة العامة فتكون بالتناوب السنوي لكل رئيس نقابة فرعية . أما وكيل النقابة العامة فيتم اختياره لمدة سنة من بين أعضاء المجلس .

11 ــ أما الباب الثامن والأخير فقد تضمن بعض الأحكام الوقتية والختامية أشرنا إلى بعضها أعلاه .

مرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1965 بإصدار قانون المحاماة

12 ــ أصدر بتاريخ 29 ذي الحجة 1384 هـ الموافق 1965 بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء . واحتوى المرسوم بقانون على ست مواد بينما اشتمل قانون المحاماة المرافق على (59) تسع وخمسين مادة قسمت على ثمانية

أبواب . وقد عدل مرة واحدة بموجب القانون رقم (18) لسنة 1968 ثم ألغي بموجب القانون رقم 82 لسنة 1975 .

وقد كفلت أحكام المرسوم بقانون حقوق المحامين المكتسبة المقيمين في ليبيا من غير الليبيين . كما تضمن حكما انتقاليا **بدعوة وزير العدل للجمعية العمومية للنقابة لأول اجتماع لها** بعد العمل بالقانون الجديد .

13 ـــ ومما تجدر الإشارة إليه أن القطر قد شهد تغييرا دستوريا في هذه الآونة تمثل في إلغاء النظام الاتحادي وما ترتب عليه من زوال حكومات الولايات ومجالسها التشريعية وذلك منذ عام 1963 حيث أصبحت السلطة التنفيذية في يد حكومة واحدة والسلطة التشريعية ممثلة في مجلسي الشيوخ والنواب .

14 ـــ حدد الباب الأول من القانون (م 1 و 2) شروط العمل بالمحاماة ، وهي نفس الشروط السابق تباينها بالقانون رقم 1 لسنة 1962 الملغي . مع ملاحظة أن المادة الرابعة من المرسوم بقانون قد استثنت رجال القضاء والنيابة السابقين وكذلك كل من سبق له العمل بإدارات التشريع والقضاء من الخضوع لشرط المؤهل .

15 ـــ وخصص الباب الثاني (م 3 ـــ 12) لإعادة تنظيم القيد بجداول المحامين وقد سلك المشرع نفس التقسيم السابق للجداول الوارد بالقانون الملغي سنة 1962 كل ما في الأمر أنه وحد الجدولين العامين الأصليين على مستوى القطر وأصبحت جميعها مودعة لدى وزارة العدل . وقد أوجب القانون إعادة قيد جميع المحامين السابق قيدهم بنفس أوضاعهم السابقة . كما تضمن هذا الباب الأحكام المتعلقة بتشكيل لجنة قبول المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وبكيفية مباشرتها لمهامها والطعن في قراراتها .

16 ــ وتناول الباب الثالث الأحكام المتعلقة بالقبول للمرافعة أمام المحاكم (م 13 ــ م 16) وهي نفس الأحكام الواردة بالقانون السابق الملغي .

17 ــ واحتوى الباب الرابع (م 17 و م 18) على الأحكام المتعلقة برسوم القيد والاشتراكات وقد تضمنت زيادة طفيفة .

18 ــ وتطرق الباب الخامس (م 19 ــ 41) إلى سرد حقوق المحامين وواجباتهم وهي ذات الحقوق والواجبات التي كانت مقررة بموجب القانون السابق الملغي .

19 ــ وردد الباب السادس (م 42 ــ م 53) نفس الأحكام الخاصة بتأديب المحامين السابق ورودها بالقانون الملغي .

20 ــ وأعاد المشرع تنظيم نقابة المحامين بموجب الأحكام الجديدة الواردة ببابه السابع (م ديسمبرم 58) فأصبح للمحامين نقابة مركزية واحدة على مستوى القطر . وقد تضمنت المادة 54 حكما يبدو غريبا وهو نصها على أن الجمعية العمومية للمحامين هي التي تحدد مقر النقابة المركزية وفروعها. ويدير شئون النقابة مجلس يتكوّن من ستة أعضاء بالإضافة إلى النقيب الذي يتعين أن يكون من بين المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا . كما أن الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية قد تحدد خلال شهر ديسمبر من كل سنة .

21 ــ وتضمن الباب الثامن والأخير مادة وحيدة (م 59) متعلقة بمالية النقابة .

22 ــ وقد أصدرت الجمعية العمومية لنقابة المحامين فيما بعد لائحة داخلية تنفيذا لأحكام هذا القانون تضمنت خمسين مادة .

23 ــ أما القانون رقم (18) لسنة 1968 بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم (8) لسنة 1965 فقد أصدره وصدق عليه الملك بتاريخ 14 أبريل 1968 بعد أن أقره مجلسا الشيوخ والنواب . وتضمن أربع مواد فقط :

فنصت مادته الأولى على استبدال نص المادة 54 والفقرة 2 من المادة (58) من القانون الأصلي بحكمين جديدين ، أولهما يخول وزير العدل سلطة تحديد مقر النقابة المركزية وفروعها بقرار منه بعد أخذ رأي مجلس النقابة . وثانيهما يخول وزير العدل في دعوة الجمعية العمومية للنقابة لانعقاد غير عادي .

أما مادته الثانية فقد أضافت فقرتين جديدتين إلى نص المادة 55 . الفقرة الأولى حددت مدة مجلس النقابة بثلاث سنوات والفقرة الثانية **منحت وزير العدل الحق في أن يعين بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن سنة مجلسا للنقابة . !!؟**

أما مادته الثالثة فقد أضافت ثلاث مواد جديدة بأرقام (57 مكرر) و (60) :

الأولى والثانية تتعلقان بأحكام للجان الفرعية التابعة لمقر كل محكمة استئناف والثالثة تضمنت جواز فرض رسم دمغة لصالح النقابة .

ونصت مادته الرابعة على سريان هذا القانون المعدل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم 104 لسنة 1970 بتقرير بعض الأحكام الوقتية بشأن المحاماة

24 ــ أصدره مجلس قيادة الثورة ــ الذي جمع السلطتين التنفيذية والتشريعية منذ أول سبتمبر 1969 ــ بتاريخ 29 أغسطس 1970 وتضمن خمس مواد فقط .

فبموجب مادته الأولى حل مجلس النقابة ولجانه الفرعية وحل محل المجلس ولجانه الفرعية لجنة مؤقتة برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أربعة من رجال القضاء والمحامين . وقد منحت هذه اللجنة جميع السلطات التي كانت للجمعية العمومية للنقابة ومجلسها ولجانها الفرعية . كما نص على أن يباشر رئيس تلك اللجنة المؤقتة اختصاصات النقيب ورؤساء اللجان الفرعية .

وقد قضت مادته الثانية باستمرار اللجنة المؤقتة المذكورة انفا في مباشرة تلك الاختصاصات إلى أن يعاد تشكيل المجلس واللجان الفرعية . أما مادته الثالثة فقد نصت على عدم جواز انعقاد الجمعية العمومية للمحامين إلا بدعوة من وزير العدل. كما تضمن نص مادته الرابعة على حكم يقضي بإلغاء قيد المحامين غير العرب المقيدين بالجدول عند العمل بهذا القانون .

25 ـ وقد تصادف انعقاد المؤتمر الحادي عشر للمحامين العرب بالجزائر بتاريخ 5 سبتمبر 1970 ، أي بعد إصدار هذا القانون مباشرة فأصدر المؤتمر المذكور القرار التالي : " بناء على ما اتصل بعلم اللجنة عن صدور القانون المؤرخ في 1970/8/30 القاضي بحل نقابة المحامين في ليبيا واللجان الفرعية التابعة للنقابة وتولى لجنة مؤقتة للاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للمحامين ومجلس النقابة وللجان الفرعية التابعة لها ، فإن المؤتمر يكلف الأمين العام للاتحاد للاتصال بالحكومة الليبية لضمان سرعة تكوين النقابة وممارستها لشئون المحامين والمحاماة في الجمهورية العربية الليبية ".

قانون رقم 82 لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم المحاماة

26 ــ أصدره مجلس قيادة الثورة ــ الذي جمع السلطتين التنفيذية والتشريعية منذ 1969 ــ بتاريخ 18 أغسطس 1975 وتضمن قانون الإصدار عشر مواد بينما اشتمل القانون الأصلي المرافق على (135) مائة وخمس وثلاثين مادة قسمت على أحد عشر بابا . وقد عدل مرة واحدة بالقانون رقم 74 لسنة 1977 . ثم ألغي بالقانون رقم 4 لسنة 1981 الذي ألغي مهنة المحاماة وحل نقابة المحامين .

27 ــ تضمن قانون الإصدار العديد من الأحكام الانتقالية ، منها :

ــ أوجبت مادته الثانية على جميع المحامين ، مشتغلين وغير مشتغلين ، التقدم بطلب لإعادة قيدهم إلى اللجنة المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ بدء سريان القانون . وقد أوضحت مادته الثالثة أن مهمة تلك اللجنة هي البت في طلبات إعادة القيد وفقا للأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون الإصدار . وحددت فترة ستة أشهر لإنجاز تلك اللجنة مهمتها وقد شكلت برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا . وسنورد ، فيما بعد ، بعضا من التفاصيل المتعلقة بتشكيل هذه اللجنة وما أسفر عنه عملها .

وقد أوضحت المادة الخامسة أن قرارات تلك اللجنة لن تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير العدل . كما سيتم إعادة تنظيم جدول المحامين على ضوئها . وأمهل قانون الإصدار المحامي الذي تقرر اللجنة رفض إعادة قيده مدة ثلاثة أشهر لتصفية مكتبه .

ـــ حددت المادة الرابعة الأحكام التي على ضوئها تعيد اللجنة قيد طالبي القيد من المحامين . وهي كما يلي :

- وجوب رفض طلب إعادة قيد من تتبين اللجنة فقده أسباب الصلاحية لمزاولة المهنة .

- إعادة قيد المحامين المقررين أمام المحكمة العليا عند نفاذ هذا القانون ممن ترى اللجنة أن أعمالهم وأبحاثهم القانونية تؤهلهم لذلك .

- من لم تعد اللجنة قيده من المحامين لدى المحكمة العليا وفقا للحكم السابق تقوم بقيدهم مع باقي المحامين لدى محاكم الاستئناف وما دونها بحسب ما تتبينه اللجنة من صلاحية كل منهم وكفايته متى ما توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المرافق . إلا أنها أجازت ـــ استثناءا ـــ إعادة قيد من لا يتوافر لديه شرطا الجنسية والمؤهل في جداول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف وما دونها .

- إعادة قيد المحامين غير المشتغلين في الجدول الخاص بهم وفقا لما تتبينه اللجنة من صلاحية كل منهم .

ـــ استثناء رجال القضاء والنيابة الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون الذين لا يتوافر فيهم شرط المؤهل من الخضوع لشرط الحصول على المؤهل ، وذلك فيما لا يتعدى محاكم الاستئناف .

ـــ دعوة الجمعية العمومية للنقابة لأول اجتماع لها بعد العمل بهذا القانون بدعوة من وزير العدل وخلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرارات إعادة تنظيم الجداول .

ـــ تحديد بدء سريان القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وقد نشر بها بالعدد رقم (56) الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1975 .

28 ـــ وتجدر الإشارة هنا إلى أمور ثلاثة :

الأول : لقد سبق للأخ العقيد معمر القذافي ـــ بصفته رئيسا لمجلس قيادة الثورة ـــ أن عقد اجتماعا مطولا مع المحامين بمقر نقابتهم بطرابلس بتاريخ 28 مارس 1975 ناقش معهم فيه مشروع هذا القانون . وهي سابقة حميدة تعكس اهتمام الثورة بمهنة المحاماة والمحامين ، وتفاصيل هذا الاجتماع مسجلة على شريط محفوظ بمقر القيادة وبمقر النقابة .

الثاني : إن لجنة إعادة القيد المنصوص عن تشكيلها بموجب نص المادة الثالثة من قانون الإصدار قد شكلت بموجب قرار وزير العدل الأستاذ محمد علي الجدي ـــ رقم (334) على النحو التالي :

1 . الأستاذ عبد العزيز النجار ـــ المستشار بالمحكمة العليا ، رئيسا .

2 . الأستاذ محمد الصالحين النعاس ـــ وكيل إدارة قضايا الحكومة ، عضوا .

3 . الأستاذ الطاهر البوصيري ـــ رئيس محكمة استئناف طرابلس ، عضوا .

4 . الأستاذ الزروق أبو رخيص ـــ رئيس محكمة طرابلس الابتدائية ، عضوا .

5 ـــ الأستاذ أحمد العربي ـــ عضو النيابة العامة ، عضوا .

7 ــ الأستاذ عثمان البيزنطي ــ المحامي ، عضوا .

هذا وقد باشرت اللجنة المذكورة مهامها بالصورة التي ارتأتها تحقق المصلحة العامة ، ورفعت نتائج أعمالها وقراراتها إلى وزير العدل لاعتمادها . إلا أنها فوجئت بأن القرار الصادر عن وزير العدل قد تضمن تغييرا لقراراتها بالاستبعاد ، والإبقاء والتخفيض في درجات الجداول . ولما كان قرار الوزير قد جاء خاليا من الإشارة إلى ذلك التغيير ، وإحقاقا للحق ، وتسجيلا لموقف تاريخي شجاع فقد اجتمعت اللجنة بتاريخ 1976/5/19 ووقعت تقريرا بذلك أرسلته إلى كل من :

رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية ورئيس المحكمة العليا ونقيب المحامين وصورة منه سلمت إلى وزارة العدل حيث سجلت بسجل الوارد تحت رقم 76/277 بتاريخ 1976/5/22 .

الثالث : لقد رفع المحامون المتضررون من قرارات إعادة القيد ــ حسبما تضمنها قرار الوزير ــ طعونا إدارية نظرت أمام محكمة القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بالنسبة للشق المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري ثم بالنسبة للشق الموضوعي الخاص بالطعن الإداري . وقد انتهت تلك الطعون الإدارية بقبولها شكلا وفي الموضوع ببطلان قرار وزير العدل المطعون فيه . ومن بين أولئك المحامين :

الأستاذ عبد الرحمن الجزوري ، الأستاذ فوزي العرفية ، الأستاذ عبد الحميد بن حليم ، الأستاذ رمضان تربح .

29 ــ تناول قانون المحاماة في بابه الأول شروط الاشتغال بالمحاماة (م 1 و 2) حيث أوردت المادة الأولى تعريفا للمحامين بأنهم " أعوان القضاء في الدفاع عن

ذوي الشأن والقيام بالأعمال القانونية لدى المحاكم ومختلف الجهات . وهم كل من قيد اسمه بجدول المحامين " . . وحددت المادة الثانية شروط القيد بالجدول كما يلي :

1 . شرط الجنسية .

2 . شرط كمال الأهلية .

3 . شرط حسن السمعة والسلوك .

4 . شرط الخلو من السوابق الجنائية المخلة بالشرف .

5 . شرط المؤهل العالي في الشريعة أو القانون .

وأجازت فقرتها الأخيرة قيد من سبق فصله أو اعتزاله بشرط ألا يكون ذلك راجعا لأسباب تمس صلاحيته أو كفاءته .

30 ــ أعاد القانون في بابه الثاني (م 3 ــ م 11) تنظيم القيد بالجدول وفقا للأحكام التالية :

ــ حدد جدولا رئيسيا واحدا للمحامين هو الجدول العام الذي يشمل أسماء جميع المحامين ، مشتغلين وغير مشتغلين ، حسب تواريخ قبولهم وألحق به ستة جداول هي:

أ . جدول المحامين المقررين أمام المحكمة العليا .

ب . جدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

ـ . جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

د . جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية .

هـ . جدول المحامين تحت التمرين .

و . جدول المحامين غير المشتغلين .

وقرر أن تودع أصولها بوزارة العدل وصورة منها بمقر النقابة وفروعها ولدى المحاكم والنيابات .

وقد استحدث هذا القانون جدولين هما جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية وجدول المحامين المتمرنين .

ـ أنشأ لجنة لقبول المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف ومن بين أعضائها اثنان من المحامين مقرها بوزارة العدل تقدم إليها طلبات القيد . ولكل من وزير العدل ومجلس النقابة حق الطعن على قرار القبول الصادر منها وفقا للقواعد المقررة لإجراءات الطعون الإدارية . وعلى اللجنة أن تسبب قرارها في حالة الرفض ولصاحب الشأن حق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال الستين يوما التالية لإعلانه به .

- أوجب نقل المحامي الذي كف عن مزاولة المهنة إلى جدول غير المشتغلين بناء على طلب المحامي أو مجلس النقابة أو اللجان الفرعية ، ولكل منهم حق الطعن في القرار الصادر .

ـ أداء المحامي لقسم المهنة أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف قبل مزاولته المهنة .

31 ـ تناول الباب الثالث (م 12) الأحكام المتعلقة بالتمرين ، وهي :

ـــ مدة التمرين سنتان . وقد خفضت فيما بعد إلى سنة واحدة بموجب القانون رقم 74 لسنة 1977 المعدل لهذا القانون .

ـــ وجوب التحاق المحامي المتدرب بمكتب أحد المحامين . ولا يجوز له أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ولكن له أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الأستاذ . وله حضور التحقيقات أمام النيابة في المخالفات والجنح :

ـــ للمحامي تحت التمرين أن يترافع أمام غرفة الاتهام باسم المحامي الأستاذ . وذلك بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم 74 لسنة 1977 سالف الذكر .

ـــ له أن يطلب نقل اسمه ، بعد انقضاء فترة التمرين ، إلى الجدول الأعلى كما عليه إخطار مجلس النقابة ولجنة قبول المحامين بعنوان واسم المحامي الذي التحق بمكتبه .

ـــ أحال القانون على وزير العدل سلطة إصدار لائحة بتنظيم العلاقة بين المحامين المتمرنين وأساتذتهم بناء على اقتراح مجلس النقابة . وقد صدرت تلك اللائحة بتاريخ 11 مايو 1977 واشتملت على عشر مواد .

32 ـــ نص القانون في بابه الرابع (م 13 ـــ م 17) على قواعد القبول للمرافعة أمام المحاكم فاشترط تمضية المحامي المتمرن لفترة التمرين قبل قيده بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزائية . وتمضية سنتين دون انقطاع للقيد بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية تبدأ من تاريخ القبول بالجدول السابق . وتمضية ثلاث سنوات دون انقطاع لقيده بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف على أن يثبت المحامي ما يؤهله لذلك من واقع أعماله . وتمضية خمس سنوات دون انقطاع لقيده بجدول المحامين المقررين أمام المحكمة العليا تبدأ من تاريخ قبوله بالجدول السابق على أن يثبت ما يؤهله لذلك من واقع أعماله وأبحاثه القانونية (أي لابد من توافر شرطي

مضى المدة المحددة + الكفاءة) . ويقدم طلب القيد في هذه الحالة الأخيرة إلى لجنة قبول خاصة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا . وقد حددت المادة 17 مجالات العمل القضائي والقانوني التي تصلح لكي تحتسب ضمن المدد المنصوص عليها آنفا .

33 ــ أما الباب الخامس فقد فصل الأحكام الخاصة بحقوق المحامين و واجباتهم و قسم هذا الباب الي ثلاثة فصول:

خصص الفصل الأول لذكر حقوق ، و منها :

ــ قصر مزاولة جميع أعمال المحاماة ،بصفة منتظمة ،علي المحامين دون غيرهم . ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام جميع الجهات الإدارية والقضائية التي عليها أن تقدم لهم التسهيلات اللازمة لأداء مهامهم .

ــ للمحامين العرب حق الترافع أمام المحاكم الليبية في قضية معينة وبإذن خاص من مجلس النقابة وذلك بالاشتراك مع أحد زملائهم الليبيين . وبالنسبة للمحامين الأجانب اشترط القانون لتطبيق الحكم السابق المعاملة بالمثل .

ــ للمحامي حق حبس الأوراق أو النقود بما يعادل أتعابه المستحقة لحين استيفائه لها.

ــ على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام . ولا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه من جرائم القذف والسب بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها . كما لا يسأل عما يصدر عنه أثناء الجلسة،ويقتضيه واجب الدفاع وأي

جريمة تقع على أحد المحامين أثناء تأديته مهنته أو بسببها تأخذ حكم الجريمة التي تقع على رجل القضاء .

ـــ عدم جواز الحجز على مكتب المحامي .

ـــ عدم جواز اتخاذ الشركات محاميا أو مستشارا قانونيا لها من غير المحامين المشتغلين إلا بإذن من مجلس النقابة ، وعدم جواز بقاء المحامي وكيلا أو مستشارا قانونيا دائما لأكثر من شركتين في وقت واحد ولا أن يستمر كذلك لشركة أكثر من خمس سنوات .

وقصد المشرع من إيراد هذا الحكم هو محاولة منه لكسر احتكار بعض المحامين لتقديم خدماتهم القانونية للشركات .

ـــ وجوب إبلاغ المحامي مجلس النقابة ووزير العدل بقبوله للمرافعة عن أية جهة أجنبية خلال أسبوع واحد .

وخصص الفصل الثاني لذكر أتعاب المحامين ، ومنها :

ـــ وجوب تحرير عقد بالأتعاب بين المحامي والموكل ووجوب تسليم الموكل إيصالا بالأتعاب التي قبضها وفق نماذج تعدها النقابة .

ـــ عدم جواز الاتفاق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها كمقابل للأتعاب ولا أن تكون الأتعاب عبارة عن نسبة مئوية من قيمة المطلوب في الدعوى .

ـــ خص مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية في الفصل في كل خلاف حول الأتعاب . ولأي منهما نقض الاتفاق المبرم وتخفيض قيمة الأتعاب إذا كان معالا فيها ، على أن

يكون قرار المجلس أو اللجنة مسببا وأن يصدر خلال ثلاثين يوما . والقرار الصادر قابل للطعن فيه بالاستئناف خلال ثلاثين يوما .

ـ لأتعاب المحامي حق امتياز خاص . والأصل أن المحامي يستحق الأتعاب المتفق عليها في حالة إنهائه للقضية صلحا أو تحكيما ، سواء تم الصلح بعلم المحامي وموافقته أو بدونهما . وللموكل عزل محاميه إلا أنه يكون ملزما في هذه الحالة بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها .

وخصص الفصل الثالث لواجبات المحامي ، ومنها :

ـ وجوب اتخاذ المحامي مكتبا لائقا مكرسا لأعمال المحاماة . وأن يتولى بنفسه أعباء المهنة لا أن يوكل أمرها إلى آخرين . فإذا ما فعل ذلك عوقب بالوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبالشطب في حالة العود .

ـ وجوب ارتدائه لرداء المحاماة أمام المحكمة وأن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة . وأن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وآداب المهنة ووجوب تجنبه لكل ما من شأنه تضليل العدالة[1] .

ـ عدم جواز اتخاذ فروع لمكاتب المحامين وحظر استعمال وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء كما لا يصح له أن يمثل مصالح متعارضة .

---

[1] ربما تحسن الإشارة في هذا السياق إلى أننا كنا قد أوردنا بالفصل الخامس من الباب الثالث من المجلد الأول من موسوعة المحامي العربي نظام آداب المهنة الذي أقرته نقابة محامي الأردن . وكذلك النظام الدولي لآداب المهنة الذي أقرته المنظمة الدولية للمحامين بالفصل السادس من المجلد السابع من نفس الموسوعة وكذلك نقابتا محامي الكويت والسودان .

ـــ عدم جواز الجمع بين المحاماة وبعض الوظائف المحددة بالمادة 48 .

ـــ التزام المحامي بحفظ أسرار مهنته وعدم جواز تكليف المحـــامي بـــأداء الشـــهادة في نزاع وكل أو استشير فيه .

ـــ وجوب الحصول على إذن مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية قبل اتخاذ أي إجـــراء قانوني من محام ضد زميل له . وعلى النقابة أو اللجنة أن تصدر ذلك الإذن خـــلال ثلاثين يوما .

ـــ يعتبر إخلالا بالواجب المهني كل إهمال أو تقصير من المحامي أو ممن ينوب عنـــه يسبب ضررا للموكل .

ـــ عدم جواز تعامل المحامي في الحقوق المتنازع عليها مع موكله بأي وجه وإلا كان التصرف باطلا .

34 ـــ وتناول القانون في الباب السادس (م 58 ـــ م 61) المعونـــة القضائيـــة : فحددت المادة 58 حالاتها ونظمتها بين المحامين بالدور وأوردت عقوبة على عـــدم القيام بها ، بغير سبب مقبول ، أو على الإهمال في القيام بواجبات الدفاع .

35 ـــ وبالباب السابع من القانون أورد الأحكام الخاصـــة بتـــأديب المحـــامين ، ومن أبرزها :

ـــ شطب اسم المحامي من الجدول ومنعه من مزاولة المهنة بقرار تـــأديبي في حالـــة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

ـــ حدد العقوبات التأديبية كما يلي :

الإنذار ــ اللوم ــ الوقف المؤقت ــ الشطب من الجدول .

ــ ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب المختص الـــذي يشـــكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مكتب المحامي المحال وتكون جلساته سرية . ويتلى قرار المجلس مسببا في جلسة علنية ويعلن على يد محضر . وللمحـــامي ذي الشأن حق المعارضة في القرارات الصادرة في غيبته خلال عشرة أيام . ولكـــل من النيابة العامة والمحامي حق استئناف القرار أمام هيئة ثلاثية من مستشاري المحكمة العليا . ولمن صدر قرار بشطب اسمه طلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات .

36 ــ وأعاد القانون في الباب الثامن تنظيم الرسوم والاشتراكات فحدد موعـــدا أقصاه 15 أكتوبر من كل سنة لسداد الاشتراكات السنوية ورتب على عدم سدادها الاستبعاد من الجدول ولا يعاد قيد من استبعد لهذا السبب إلا بعد أدائه لضعف قيمة الاشتراك . وقد جاءت رسوم القيد وقيمة الاشتراك السنوي متدرجة بتدرج المحـلمي للقيد أمام المحاكم الأعلى درجة . كما جاءت مرتفعة جدا لأول مرة منذ إنشاء نقابة المحامين بالقطر الليبي . وقد أجاز القانون فرض رسم دمغة لصالح النقابة .

37 ــ وخصص الباب التاسع مـــن القـــانون (م79 ــ م99) والـــذي قســـم إلى فصول خمسة عن تنظيم نقابة المحامين على النحو التالي :

ــ يتولى شئون النقابة مجلس تنتخبه جمعيتها العمومية ومقرها مدينة طرابلس . ويجوز إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة . وللنقابة وفروعها الحصانة المقررة لمكاتب المحامين . ويقوم النقيب بتمثيلها في الداخل والخارج .

ــ وسع القانون من أهدافها (م 81) .

ـــ الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنقابة وتتألف من جميع المحامين المشـــتغلين وتعقد اجتماعها العادي خلال شهر يناير من كل سنة برئاسة النقيب أو الوكيل عند غيابه . ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي عدد المحـــامين . وحـــدد القـــانون اختصاصاتها (م 83)

ـــ شكل مجلس النقابة من نقيب و عشرة أعضاء - بزيادة أربعة أعضاء عن الســـابق - يكون انتخابهم بعد انتخاب النقيب بطريق الاقتراع السري . و يخطر وزير العـــدل و الجهات المختصة بالأسماء المنتخبة . و تكون مدة المجلس ثلاث سنوات وينتخـــب سنويا من بين أعضائه هيئة مكتبه . ويكون اجتماعه صحيحـــا بأغلبيـــة أعضائـــه وحددت م 91 اختصاصاته . وإذا تعذر انتخاب النقيب ومجلس النقابة فلوزير العدل أن يعين نقيبا ومجلس نقابة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على سنة كما يشكل المجلـــس من بين أعضائه لجنة للنظر في الشكاوي . وقد جرت العادة على أن يكون النقيـــب من طرابلس والوكيل من بنغازي .

ـــ تشكل لجنة فرعية للنقابة بمقر كل محكمة استئناف ـــ عدا محكمـــة اســـتئناف طرابلس ـــ من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة زملائهم العاملين بدائرة اختصـــاص كل محكمة استئناف وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات وتعقد جلساتها مرة كـــل شهرين على الأقل .

وقد تم تشكيل لجنتين فرعيتين بكل من بنغازي ومصراتة .

ـــ منح القانون وزير العدل حق الطعن في تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابـة أو في القرارات الصادرة عنها وذلك أمام المحكمة العليا . كما أجاز لثلث المحـــامين ممن حضروا الجمعية الطعن في تشكيلها . ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل فيـــه

المحكمة بجلسة سرية . ويترتب على قبول الطعن بطلان قرارات الجمعية ويعاد دعوتها للاجتماع . كما يختص مجلس النقابة بالنظر في الطعون الخاصة بتشكيل اللجان الفرعية أو قراراتها .

ـ وتتكون مالية النقابة من حصيلة الرسوم والاشتراكات والهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس النقابة وإعانات الدولة ورسوم الدمغة . وتبدأ سنتها المالية من أول يناير .

38 ـ كما استحدث القانون في بابه العاشر (م10 ـ م131) صندوقا لتقاعد المحامين وذلك لأول مرة على ضوء ما يلي :

ـ نص القانون على إنشاء " صندوق تقاعد المحامين " تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة طرابلس ويمثله النقيب أمام الغير . وتتولى إدارة الصندوق لجنة خاصة تحت إشراف مجلس النقابة .

ـ الاشتراك في الصندوق إلزامي لجميع المحامين المشتغلين وقد حددت قيمة الاشتراك السنوي بالصندوق وفقا لعدد سنوات القيد بالجدول وهي 72 ـ 96 ـ 120 ـ 144 ـ 168 ـ 192 دينارا .

ـ أورد القانون الأحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والإعانات الوقتية والشهرية كما وضع أحكام النظام المالي للصندوق .

39 ـ وتضمن الباب الحادي عشر والأخير أحكاما ختامية منها :

ـ عدم جواز اتصال أي محام بأية جهة عن غير طريق النقابة وإلا عوقب تأديبيا .

— نشر ملخص لقرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة بالجريدة الرسمية .

— وجوب مشاركة المحامي في الانتخابات التي تجريها النقابة وإلا تعرض لتوقيع عقوبة الغرامة المالية وقدرها خمسون دينارا إذا لم يثبت لمجلس النقابة قيام سبب قهري منعه من الحضور .

هذا وقد اعتمدت الجمعية العمومية لنقابة المحامين اللائحة الداخلية تنفيذا لهذا القانون وتتكون من (92) اثنتين وتسعين مادة .

قانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية

40 — أصدر هذا القانون مؤتمر الشعب العام الذي يمثل السلطة التشريعية بتاريخ 27 يناير 1981 . وقد احتوى على (39) تسع وثلاثين مادة وقسم إلى ثلاثة أبواب . وقد نصت مادته الأخيرة على بدء سريانه بعد ستين يوما من تاريخ نشره ، وقد نشر بالعدد رقم (12) من الجريدة الرسمية الصادرة في 15 مارس 1981 .

41 — تناول الباب الأول من هذا القانون (م1 — م12) تكوين الإدارة التي استحدثها وأطلق عليها اسم " إدارة المحاماة الشعبية " وحدد اختصاصاتها ومن أبرز أحكامه :

— حق استعانة المواطنين دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية . وقد أحال القانون على لائحة القانون التنفيذية لتحديد تلك القواعد .

ـــ اعتبر القانون الإدارة المستحدثة من الهيئات القضائية التابعة لأمانة العدل وحـــدد مدينة طرابلس مقرا لها وأقام لها فروعا في مقر كل محكمة استئناف ومكاتب بكـــل دائرة محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع . وتشكل الإدارة من رئيس ووكلاء وعـــدد كاف من الأعضاء وفقا للجدول المرفق بالقانون . وينوب رئيـــس الإدارة عنـــها في جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها .

وبالاطلاع على الجدول المرفق بالقانون يتبين أن وظـــائف هـــذه الإدارة قسمت إلى عشر درجات تبدأ من درجة محام تحت التمرين وتتدرج إلى درجة رئيس الإدارة وهو معادل لدرجة رئيس محكمة استئناف .

ـــ تقوم الإدارة بإرشاد المواطنين ونوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح كمـــا تقوم بمعاونتهم على إنهاء منازعاتهم صلحا وذلك بعد دفع الرسوم القضائية المقررة .

ـــ يحق لكل شخص يرغب في رفع دعوى أو اتخاذ أي إجراء قضائي أن يطلب ذلك من الفرع أو المكتب المختص . كما يحق للمحاكم والنيابـــات تكليـــف الفـــرع أو المكتب بأن ينتدب من يتولى الدفاع عن أحد الأشخاص .

ـــ يجوز للشركات والمنشآت الأجنبية والوطنية الاستعانة بمحام عن طريـــق الإدارة في القضايا التي ترفع منها أو عليها وذلك بمقابل تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

كما يحق لرعايا الدول الأجنبية الاستعانة بمحام من الإدارة بمقابل كذلك .

ـــ يكلف رئيس الفرع أو المكتب أحد الأعضاء لدراسة الطلب ومحاولة إنهاء الـــنزاع صلحا باتفاق الأطراف ، وإذا ما تعذر ذلك يتولى رفع الدعوى أمام الجهة القضائيـــة

المختصة كما يكلف محام آخر من نفس الفرع أو المكتب لينـــوب عـــن الطـــرف أو الأطراف الأخرى في الدعوى .

43 ــ وتطرق الباب الثاني (م13 ــ م) لتحديد وضع أعضاء الإدارة الجديـــدة كما يلي .

ــ يسري على جميع أعضاء الإدارة ما يسري على شاغلي وظائف القضاء والنيابـــة العامة المعادلة لوظائفهم وهم تابعون في ذلك إلى وزارة العدل (اللجنة الشعبية العامة للعدل) . ويجوز نقلهم إلى أي إدارة قضائية أخرى كما يجوز نقل أعضـــاء تلـــك الإدارات إلى هذه الإدارة .

ــ يؤدي رئيس الإدارة والوكلاء " يمين الخدمة " أمام وزير العدل (رئيس اللجنـــة الشعبية العامة للعدل) ويؤدي من عداهم من الأعضاء ذلك اليمين أمام مســـئول وزارة العدل بالمحافظة (أمين اللجنة الشعبية للعدل المختص) .

ــ منح القانون وزير العدل (أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل) ولرئيـــس الإدارة حق الإنذار .

ــ أجاز القانون للمحامين من غير المتمتعين بالجنسية العربية حق الترافع أمام المحاكم وذلك في قضية معينة وبإذن خاص من وزير العدل . مع اشتراط المعاملـــة بـــالمثل ومشاركة أحد أعضاء الإدارة .

ــ أنشأ القانون " رابطة للقانونيين " بالقطر الليبي تعمل على الارتقاء بمهنة القـــانون ومنحها حق المشاركة في المنظمات والمؤتمرات والندوات العربية والعالمية للقـــانونيين

وأوجب أيلولة أموال نقابة المحامين إليها وإحلالها محلها في عضوية المنظمات التي كانت نقابة المحامين طرفاً فيها .

44 ـ أما الباب الثالث من القانون فقد تضمن بعض الأحكام العامة والانتقالية منها :

ـ جواز تعيين المحامين المقيدين طبقاً لقانون المحاماة السابق رقم 82 لسنة 1975 بناء على طلبهم في وظائف الإدارة المستحدثة .

ـ استمرار المحامين في مباشرة الإجراءات القضائية لدعاواهم إلى حين تسليم ملفاتها إلى الفرع أو المكتب المختص .

ـ أيلولة أموال صندوق تقاعد المحامين إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

ـ تطبيق القواعد الواردة بقانون نظام القضاء فيما لم يرد به نص بهذا القانون .

ـ تشكيل لجنة بقرار من وزير العدل تتولى فحص طلبات التعيين وتحديد درجة وأقدمية مقدميها وفقا لأحكام هذا القانون .

45 ـ إصدار وزارة العدل للائحة التنفيذية لهذا القانون . وقد صدرت بتاريخ 1981/5/16 من (50) خمسين مادة . وأبرز أحكامها أنها نصت على أن تكون الإدارة من فروع ومكاتب تقسم إلى خمسة أقسام هي :

1 . قسم الاستئناف .

2 . قسم القضاء الإداري والدستوري .

3 . قسم الجنائي .

4 . قسم الابتدائي .

5 . قسم النقض بأنواعه الأربعة .

وحددت فترة التمرين بسنة واحدة .

46 ــ وقد أثار إصدار هذا القانون (رقم 1981/4) ردود فعل متنوعة خاصة لدى نقابات المحامين العرب ولدى اتحاداتهم المهنية كاتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب وود ادية محامي المغرب العربي والاتحادات الدولية والإقليمية .

47 ــ عقب ذلك صدرت عدة قرارات وزارية عن وزارة العدل / اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمين العدل ــ منها :

ــ لائحة التفتيش على أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الصادرة بالقرار رقم (919) لسنة 1981 .

ــ قراران وزاريان بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 81 .

ــ قرارات بإنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية بالمدن المختلفة .

وكل هذه القرارات منشورة بالكامل بالفصل السابع من هذا المؤلف .

48 ــ ثم صدر القرار رقم (1350) لسنة 1981 عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء بالنسبة للأنظمة السياسية التقليدية) بإصدار النظام الأساسي لرابطة القانونيين ، فجعل مقرها مدينة طرابلس وعضويتها إلزامية وبين هيكلها التنظيمي فأنشأ بها ثلاث شعب :

أ ـــ شعبة أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .

ب ـــ شعبة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وإدارة القضايا .

ج ـــ شعبة أعضاء الإدارة العامة للقـــانون والمستشـــارين القـــانونيين والقانونيين الآخرين .

49 ـــ وبتاريخ 1986/11/5 صدر قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقـــم 33 لســـنة 1986 بشأن إنشاء المؤتمر المهني للمحامين . ويتكون القرار مـــــن (31) إحـــدى وثلاثين مادة ونصت أحكامه على تشكيل مؤتمر مهني مســـــتقل لـــه الشـــخصية الاعتبارية من جميع المحامين الليبيين العاملين بإدارة المحاماة الشعبية ، ويجوز للمحـامين المتقاعدين الانتساب إليه . ويختار المؤتمر المهني أمانة من خمسة أعضاء لمدة 3 سنوات ويجوز تفريغ أحدهم للعمل بأمانة .

50 ـــ وأعقب ذلك صدور (4) أربع قرارات عن المؤتمر المهني العام للمحـــامين بتاريخ 1986/12/22 بإصدار اللائحة الداخلية للمؤتمر المهني العام للمحامين ، وقرار مماثل بلائحة داخلية مماثلة في نطاق كل محكمة استئناف ، وقراران بإصدار لائحتـين ماليتين للمؤتمر صدرتا بتاريخ 87/1/6 .

علما بأنه حتى ذلك التاريخ لا توجد سوى 3 دوائر استئنائية هـــي دوائـــر محكمة استئناف طرابلس وبنغازي ومصراتة . وقد أضيف إليها فيما بعـــد دائـــرتي محكمة استئناف الجبل الأخضر (بدرنة) ومحكمة استئناف الزاوية بالزاوية الغربية .

القانون رقم 10 لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة

51 ـــ صدر عن مؤتمر الشعب العـــام ـــ الإدارة التشـــريعية العليـــا ـــ بتـــاريخ 1990/8/22 وتضمن (9) تسع مواد فقط حيث أحال على لائحتـــــه التنفيذيـــة تفصيل الأحكام الأخرى التي يتطلبها تنظيم المهنة . فأجاز القانون للأفراد مزاولـــة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات ، ومنح الجميع بين عضوية إدارة المحاماة الشعبية وممارسة المهنة من خلال المكاتب والتشاركيات ، وأجاز للمحـــامين تقاضي أتعاب من موكليهم دون استغلال . وفيما يتعلق بتقاعد المحامين أحال علـــى أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعاملين لحساب أنفسهم . و لم تتضمـــن أحكامه أي ذكر لوضع نقابة المحامين وتنظيمها الجديد .

وبذلك عادت مهنة المحاماة إلى طبيعتها كمهنة حرة كما كانت في ســـابق عهدها ، ولقي هذا القانون ترحيبا واسعا .

52 ـــ صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1990 بقرار اللجنة الشـعبية العامة رقم (885) لسنة 1990 وتألفت من (53) ثلاث وخمسين مادة موزعـــة على خمسة أبواب :

إحتوت على بيان شروط الاشتغال بالمحاماة والقيد بالجداول من قبل لجنـــة تتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل وتقسيم جداول المحامين إلى خمس جداول وتحديـــد فترة التمرين بسنتين وشروط التدرج بالجداول النوعية وكيفية الطعن في قرارات لجنة

قبول المحامين سواء التابعة لأمانة العدل أو التابعة للمحكمة العليا[1] وحقوق وواجبات المحامين وأتعابهم والرسوم والاشتراكات والتأديب وتضمنت أخيرا أحكاما انتقالية وختامية (أعداد 51 ، 52 ، 53) مفادها تمتع أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء الإدارة العامة للقانون بالقيد في جدول المحامين غير المشتغلين دون سداد أية رسوم إذا طلبوا ذلك خلال ستين يوما ، وعلى تشكيل لجنة مؤقتة لقيد المحامين برئاسة مستشارين المحكمة العليا تتولى البت في طلبات القيد في جداول المحامين إلى حين تشكيل لجنتي القبول ، المنصوص عليهما في صدر اللائحة . وحددت اللائحة ستة أشهر كفترة زمنية تنهي اللجنة المؤقتة أعمالها خلالها .

وتنشر بالفصل الثامن من هذا المؤلف جداول المحامين النوعية التي صدرت بناءا على قرارات هذه اللجنة المؤقتة .

53 ـ بتاريخ 91/5/14 صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (235) لسنة 91 بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين بالمحامين الملتحقين بمكاتبهم من (7) سبع مواد ، حددت الحد الأدنى لمكافأة المحامي المتمرن بمائتي دينار (200) شهريا ، مع ضرورة خضوعه إلى تقارير نصف سنوية .

---

[1] من الجدير هنا أن نذكر بالحكم الصادر عن المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة كجمعية عمومية للمحكمة والقاضي بعدم اختصاص المحكمة العليا المقدم إليها رقم 2 / 93 بجلسة 31 / 3 / 1993 المنشور بالعددين الأول والثاني من مجلتها الصادرين بتاريخ التمور – أي النار 90- 1993 والموزعين عمليا عام 1995 .

54 ـــ وبتاريخ 93/12/16 صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العـــام رقم (80) لسنة 1993 بشأن تحديد الحد الأقصى لأتعاب المحامين وفقا للجـــدول المرافق للقرار وقسمها نوعيا إلى :

1 . دعاوى الأحوال الشخصية : من 100 دينار إلى 400 دينار .

2 . الدعاوى الجنائية : من 300 دينار إلى 800 دينار .

3 . الدعاوى مجهولة القيمة : من 200 دينار إلى 300 دينار .

4 . الدعاوى الإدارية : من 300 دينار إلى 500 دينار .

5 . الدعاوى الأخرى المدنية التجارية وغيرها قدرها بـــ 2 % من قيمـــة الدعوى وبما لا يقل عن (300) دينار ولا يزيد عن (3.000) دينار ، مع استثناء القضايا ذات القيمة الجسيمة والقضايا التي يكون فيها الموكل مـــن ذوي الدخل المحدود .

6 . أعمال التنفيذ والمنازعات المتفرعة عنه بنسبة (30%) مـــن أتعـــاب الدعوى أو الإجراء محل التنفيذ .

55 ـــ وبتاريخ 1426/3/3 م (1996 ف) صدر عن مؤتمر الشعب العام القـــانون رقم (7) لسنة 1426 م بشأن تعديل بعد أحكام القانون رقم (5) لسنة 88 بشأن إنشاء محكمة الشعب ، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ... / ... ، وقد نـــص في

مادته الأولى على تعديل بعض المواد ومنها المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (5) لسنة 1988 بحيث يصبح نصها على النحو التالي :

((" للمتهم الحق في اختيار محام من إدارة المحاماة الشعبية للدفاع عنه وعلى المحكمة أن تكلف هذه الإدارة بندب أحد أعضائها للدفاع عنه إذا لم يكن قد اختار محاميا من بينهم ، وفي جميع الأحوال تعتبر المحاماة الشعبية هي أداة الدفاع والمرافعة أمام محكمة الشعب ")).

وبالتالي فقد حرم المحامون الخاصون من الترافع أمام دوائر محكمة الشعب الابتدائية . والواقع أن هذا الحكم الذي تضمنه هذه المادة المعدلة هو في حقيقته مخالف للأحكام الآمرة الواردة بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وبالذات لنص المادة منها ، ومخالف كذلك للأحكام الآمرة الواردة بقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 وبالذات للمادتين ومنه ، وهما قانونان أساسيان لا يجوز أن يصدر ما يخالف أحكامهما الآمرة . وهو مسلك غير حميد .

وغداة نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية قام بعض المحامين بالحضور أمام الدائرة الاستئنافية الأولى لمحكمة الشعب بطرابلس في إحدى القضايا التي كانت معروضة عليها[1] ودفعوا بعدم دستورية هذا النص لمخالفته لأحكام المادتين 33 و 34 من قانون تعزيز الحرية أحكام من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان سالفتي الذكر وطالبوا بأن تعمل هيئة المحكمة حقها في القانون المتمثل في رقابة الامتناع الذي يعطيها الحق في الامتناع عن تطبيق أي نص غير دستوري . ولكن

---

[1] الدعوى الجنائية رقم 104 / 85ق المحدد لنظرها جلسة الثلاثاء 9 / 9 / 1997 أمام الدائرة الاستئنافية الأولى بطرابلس.

هيئة المحكمة الموقرة طرحت هذا الدفع جانبا وطبقت حكم المادة الثالثة عشر المعدل و لم تستمع إلى دفاع المحامين .

لكن المشرع بادر إلى تصحيح هذا الوضع عن طريق إصداره للقانون رقم (3) لسنة 1427 .

56 ـ أصدر المشرع القانون رقم (3) لسنة 1427 (1997 ف) (مؤتمر الشعب العام) في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب ، بتاريخ 1427/12/29 (1997) من مادتين : حيث نصت مادته الأولى على أن تعدل المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (5) لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 1426 م . بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

((" تعتبر المحاماة الشعبية ، أداة الدفاع والمرافعة أمام محكمة الشعب ، وعلى الدائرة التي تنظر الدعوى أن تكلف فرع ومكتب المحاماة الشعبية المختص بندب أحد أعضائه للدفاع عن المتهم / ما لم يستعن المتهم أو باقي الخصوم في الدعاوى المدنية والطعون الأخرى بمحام من جهتهم ")).

كما نصت مادته الثانية على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد نشر بها بالعدد رقم 2 لعام 1998 .

57 ـ ونحن نعتقد بأن الوقت قد حان لإصدار قانون جديد ينظم مهنة المحاماة في ليبيا مستفيدين من التجارب السابقة ونصوص التشريعات السالف سردها ،

والمنشورة كاملة بالفصل الثامن من هذا الكتاب ، ومتطلعين إلى المستقبل بآفاقه الرحبة سواء مستقبل مهنة المحاماة أو المهن القانونية الأخرى .